



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
SASO

اللائحة الفنية لألواح التوازن الذاتي الكهربائية (السكوتر)

نُشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ

١٤٣٧/٠٨/٢٧ هـ (٢٠١٦/٠٦/٠٣)

المحتويات

١	المحتويات
٢	تمهيد
٣	المادة ١: المصطلحات والتعاريف
٥	المادة ٢: المجال
٥	المادة ٢: الأهداف
٥	المادة ٤: التزامات المورد
٦	المادة ٥: البيانات الإيضاحية
٧	المادة ٦: إجراءات تقويم المطابقة
٧	المادة ٧: مسؤوليات الجهات الرقابية
٨	المادة ٨: مسؤوليات سلطات مسح السوق
٨	المادة ٩: المخالفات والعقوبات
٩	المادة ١٠: أحكام عامة
١٠	المادة ١١: أحكام انتقالية
١٠	المادة ١٢: النشر
١١	الملحق (١) قائمة المواصفات القياسية
١٢	الملحق (٢) نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067
١٦	الملحق (٣) نموذج إقرار المورد بالمطابقة

تمهيد

تمشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ و تاريخ ١٤٢٦/٩/٢١ هـ بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية ، و ما يتطلبه الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة ؛ خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء ، و عدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية و طرائق تقويم المطابقة ، و ذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة و توحيد إجراءات العمل .

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة ١-) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة " إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات WTO ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة".

استناداً إلى المادة الرابعة (فقرة ٢-) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

وبناءً على المادة الرابعة (فقرة ١٤-) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة "مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية".

و بناءً على المادة السادسة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة "مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها".

وحيث أن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر دليلاً لاستيفاء تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية في اللائحة المحددة. فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملاحظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

المادة (١) المصطلحات والتعاريف

١/١ تكون للمسميات والعبارات أدناه - عند تطبيق بنود هذه اللائحة - الدلالات والمعاني المبينة أمامها ، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المملكة: المملكة العربية السعودية

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة؛ التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات؛ التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة؛ التي يجب الالتزام بها.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

سلطات مسح السوق: هي الجهة/الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

الجهات الرقابية: هي الجهة / الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

الخطر (أخطار) Hazard(s): مصدر محتمل للضرر

Risk(s) المخاطر : احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطاً بدرجة شدة الضرر .

المورد: ويُقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.
- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة،
- المستورد.

- كل شخص في سلسلة التوريد ممن يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.

إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة، التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

إقرار المورد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث -لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع- وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقا للتشريعات ذات العلاقة.

علامة الجودة السعودية: هي علامة اعتمدها الهيئة تدل على ان المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن انتاج سلعة مطابقة للائحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.

الوضع في السوق: هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق: تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.

السكوتر: هي ألواح التوازن الذاتي الكهربائية electric self-balancing scooter.

المادة (٢) المجال

تُطبق هذه اللائحة على ألواح التوازن الذاتي الكهربائية (السكوتر)، وذلك في أي مرحلة من مراحل سلسلة التوريد.

المادة (٣) الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية الخاصة بألواح التوازن الذاتي الكهربائية (السكوتر)؛ المشمولة في مجال هذه اللائحة، و تحديد إجراءات تقييم المطابقة التي يجب على الموردين الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذا المنتج، والمحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك.

المادة (٤) التزامات المورد

يجب على المورد، الالتزام بالمتطلبات التالية:

(١) المتطلبات الفنية

أ) استيفاء المتطلبات الفنية لألواح التوازن الذاتي الكهربائية (السكوتر)، الواردة في المواصفات القياسية المبيّنة في الملحق (١) من هذه اللائحة.

ب) استيفاء ألواح التوازن الذاتي الكهربائية (السكوتر) للمتطلبات الإضافية التالية:

١. متطلبات السلامة العامة للأجهزة الكهربائية ومتطلبات بطاريات الليثيوم وأجهزة الشحن.

٢. يجب أن تتطابق كل ألواح التوازن الذاتي الكهربائية (السكوتر) مع متطلبات التوازن المحددة في المواصفة القياسية رقم SASO EN 71-1.

٣. يجب إرفاق دليل التعليمات مع المنتج، بحيث يتضمن معلومات عن التشغيل، وطريقة الاستعمال، والبيانات التحذيرية، وذلك على النحو التالي:

i. تنبيه المستخدم بوجوب قراءة كُتَيْب التعليمات واشتراطات السلامة بشكل جيد قبل استخدام السكوتر.

ii. توضيح شروط وأماكن الاستخدام (التأكيد على الالتزام بعدم استخدامها إلا في الأماكن المسموح بها من السلطات المختصة في المملكة).

iii. توضيح الأدوات والملابس اللازمة للاستخدام للحفاظ على السلامة، (مثل الخوذة وواقى الكوعين والركبتين ... الخ).

iv. تحذيرات بشأن السلوكيات المؤثرة على التوازن أثناء الاستخدام (مثل حمل الأشياء أو استعمال الهواتف المحمولة).

v. تحذيرات بشأن العوامل المؤثرة على سلامة الجهاز (مثل مسببات ارتفاع الحرارة، أو حالات احتمال الحريق أو انفجار البطارية).

vi. التحذيرات أو التوصيات اللازم اتباعها بخصوص طريقة وتوقيت الشحن، وشروط استعمال الشواحن البديلة.

vii. تحذيرات بشأن أماكن التخزين (مثل قربه من المواد القابلة للاشتعال أثناء الشحن).

viii. تحذيرات بشأن الفئات العمرية المناسبة والحدود القصوى للوزن المسموح به لمستخدم السكوتر.

٤. يجب الا تزيد سرعة الجهاز عن ١٥ كم/ ساعة.

٥. في حالة تصنيف الجهاز من قبل المورد بأنه لعبة، فنُطبق على السكوتر اللاتحة الخليجية للعب الأطفال، بالإضافة إلى متطلبات هذه اللاتحة.

ج) توفر نظام إدارة جودة فعال لدى المصنّع مَصَدَر المنتج، (يعتبر المصنّع الحاصل على شهادة نظام إدارة الجودة وفقاً لـ ISO 9001 مستوفياً لمتطلبات هذا البند).

(٢) المتطلبات المتعلقة بالتغليف:

أ) التأكد من خلو عبوات تغليف ألواح التوازن الذاتي الكهربائية (السكوتر) من مادة الرصاص أو أي من المعادن الثقيلة.

ب) التأكد من أن عبوة تغليف ألواح التوازن الذاتي الكهربائية (السكوتر) تحمل رمز إعادة التدوير في حال استخدام العبوات البلاستيكية.

المادة (٥) البيانات الإيضاحية

يجب أن تكون البيانات الإيضاحية الخاصة بألواح التوازن الذاتي الكهربائية (السكوتر)؛ المُعدّة لوضعها أو عرضها في السوق كالتالي:

(١) أن تكون البيانات الإيضاحية على عبوة المنتج وعلى المنتج ذاته، مطابقة للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللاتحة.

(٢) أن تتضمن هذه البيانات أي عبارات تحذيرية متعلقة بالمنتج، وذلك وفقاً لمتطلبات هذه اللاتحة.

(٣) أن تتضمن البيانات الإيضاحية المعلومات التالية:

- (أ) اسم المنتج والاسم التجاري له.
- (ب) اسم الصانع وعنوانه و/ أو علامته التجارية أو كليهما.
- (ج) يجب وضع رمز (كود) خاص على كل عبوة يُوضح دفعة الإنتاج، وذلك لغرض تتبع المنتج.
- (د) بلد المنشأ وما إذا كان المنتج يُصنَّع بموجب ترخيص من علامة تجارية مسجلة.
- (٤) أن تكون مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية وتكون أحرفها واضحة ومقروءة ولا يمكن إزالتها بسهولة.
- (٥) أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومُثبتة.
- (٦) ألا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتج، مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.

المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة

- (١) يجب على المورد -المسؤول عن الوضع في السوق -الحصول على شهادة مطابقة صادرة من جهة مقبولة من الهيئة ، وفقا لنموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067 كما هو موضح في الملحق (٢) .
- (٢) يجب أن تنفذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقا للنموذج المحدد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (١).
- (٣) يجب أن يُرفق مع ألواح التوازن الذاتي الكهربائية (السكوتر) ملفً فني يتضمن ما يلي:
- إقرار المورد(الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقا للنموذج المرفق في الملحق (٣).
 - وثيقة تقييم المخاطر.
- (٤) يجب على المورد التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة وأي معلومات أخرى موثقة تُثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة، متى ما طُلب منه ذلك.
- (٥) يعتبر السكوتر الحاصل على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مستوفية للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- (٦) يجب على الجهة المقبولة تطبيق اللائحة الفنية الخليجية للعب الأطفال، وذلك في حالة تصنيف المورد منتج كلعبة أطفال، إضافة الى تطبيق متطلبات هذه اللائحة.

المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية (المنافذ - المصانع)

تقوم الجهات الرقابية كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- (١) تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء ألواح التوازن الذاتي الكهربائية (السكوتر) لإجراءات تقويم المطابقة المحددة ، والوثائق الفنية المرفقة مع الارشالية.
- (٢) تقوم الجهات الرقابية - عشوائياً - سحب عينات من ألواح التوازن الذاتي الكهربائية (السكوتر) و إحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.
- (٣) تقوم الجهات الرقابية بحمل المستوردين تكاليف إجراء الاختبارات و ما يتعلق بذلك.
- (٤) عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج ، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات و اتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (٨) مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- (١) تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار و المصنعين للتحقق من سلامة المنتجات و مدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبينة في هذه اللائحة و المواصفات القياسية ذات العلاقة.
- (٢) سحب عينات من المنتج ، سواءً من السوق أو مستودعات الموردين (صانعين و مستوردين) ، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- (٣) عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج المعروض و المخزن - لمتطلبات هذه اللائحة ، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب و استدعاء للمنتج المعني ، و تُطبَّق الإجراءات و العقوبات المشار إليها في المادة (٩) ، و ذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة .

المادة (٩) المخالفات و العقوبات

- (١) يُحظر صناعة و استيراد و وضع و عرض السكوتر غير المطابق لبنود هذه اللائحة ، أو حتى الإعلان عنه.
- (٢) يُعتبر عدم استيفاء السكوتر لمتطلبات هذه اللائحة سببا كافيا لسلطات مسح السوق و الجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطرا على صحة و سلامة المستهلك و على البيئة ، و ذلك في الحالات التالية :
 - (أ) عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح لشارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها.
 - (ب) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالمطابقة ، أو إصدارها بطريقة غير صحيحة .
 - (ج) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية عند الطلب.

- (د) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات السلامة والاستخدام.
- (٣) عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، فعلى الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق - حسب الحالة - اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة و آثارها من السوق ، و لها في سبيل ذلك :
- (أ) تكليف الجهة المخالفة - المسؤولة عن وضع أو عرض السكوتر المخالف - بسحبها من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة كلما كان ذلك ممكناً ، أو إعادة تصديرها ، أو إتلافها (حسب طبيعة المنتج) و ذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها تلك الجهات.
- (ب) القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق . و لسلطات مسح السوق - حسب الحالة - الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق ، مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.
- (٤) عند ضبط مخالفة للسكوتر ، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة لإلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة والإعلان عن المخالفات، و اتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدرة الشهادة .
- (٥) يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة/اللوائح المعمول بها في المملكة.

المادة (١٠) أحكام عامة

- (١) تعتبر الملاحق المرفقة بهذه اللائحة، بما في ذلك المصطلحات و التعاريف المبيّنة في المواصفات القياسية جزءاً لا يتجزأ من أحكامها، و للهيئة تعديل أي من هذه الملاحق كلما اقتضى الأمر ذلك.
- (٢) لا تحول هذه اللائحة دون التزام المورد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة ؛ المتعلقة بتداول ألواح التوازن الذاتي الكهربائية (السكوتر) و نقلها وتخزينها ، و كذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة و الأمن و السلامة.
- (٣) يجب على جميع الموردين لألواح التوازن الذاتي الكهربائية (السكوتر) الخاضعة لأحكام هذه اللائحة ، أن يقدموا لمفتشي (مراقبي) الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات و المعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم .
- (٤) إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة ، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى اللجنة المختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، و بما يحقق المصلحة العامة.

المادة (١١) أحكام انتقالية

- (١) يجب على الموردّ تصحيح أوضاعه وفقاً لأحكام هذه اللائحة، خلال مدة لا تزيد على (ثلاثة أشهر) من تاريخ نشرها.
- (٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، يُسمح بتداول المنتجات غير المستوفية للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة ، لمدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ نشرها.
- (٣) تلغي هذه اللائحة - بعد اعتمادها - كل اللوائح الفنية السابقة في مجال هذه اللائحة.

المادة (١٢) النشر

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.

الملحق رقم (١)

قائمة المواصفات القياسية الخاصة بالسكوتر

رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية
1	الأجهزة الكهربائية المنزلية وما يشابهها - السلامة - الجزء الأول: المتطلبات العامة.	Household and Similar Electrical Appliances - Safety - Part 1 : General Requirements
2	الخلايا الثانوية والبطاريات التي تحتوي على القلويات والالكتروليتات غير الحمضية - متطلبات السلامة للخلايا الثانوية المغلقة النقالة والبطاريات المصنوعة منها للاستخدام في التطبيقات المتنقلة	Secondary cells and batteries containing alkaline or other non-acid electrolytes - Safety requirements for portable sealed secondary cells, and for batteries made from them, for use in portable applications
3	السلامة في لعب الأطفال - الجزء الأول : الخواص الميكانيكية والفيزيائية	Safety of toys - Part 1 : Mechanical and physical properties
4	سلامة محولات القدرة، أجهزة الإمداد بالطاقة الكهربائية، المفاعلات والمنتجات المشابهة-الجزء ٢-٧: المتطلبات واختبارات خاصة للمحولات وأجهزة الإمداد بالطاقة الكهربائية	Safety of power transformers, power supplies, reactors and similar products - Part 2-7: Particular requirements and tests for transformers and power supplies for toys
5	سلامة محولات الكهرباء ، وإمدادات الطاقة ، والمفاعلات والمنتجات المماثلة - الجزء الأول: المتطلبات العامة والاختبارات	Safety of power transformers, power supplies, reactors and similar products - Part 1: General requirements and tests
6	خلايا أيون الليثيوم الثانوية لدفع مركبات الطرق الكهربائية- الجزء ١ : اختبار الأداء	Secondary lithium-ion cells for the propulsion of electric road vehicles - Part 1: Performance testing
7	خلايا أيون الليثيوم الثانوية لدفع مركبات الطرق الكهربائية- الجزء ٢ : اختبار الموثوقية والاستعمال الخاطئ	Secondary lithium-ion cells for the propulsion of electric road vehicles - Part 2: Reliability and abuse testing
8	البطاريات الثانوية (باستثناء بطاريات الليثيوم) لدفع مركبات الطرق الكهربائية - اختبار التحمل والأداء	Secondary batteries (except lithium) for the propulsion of electric road vehicles - Performance and endurance tests
9		Electrically propelled road vehicles — Test specification for lithium-ion traction battery packs and systems - Part 1: High-power applications.
10		Electrically propelled road vehicles — Test specification for lithium-ion traction battery packs and systems- Part 2: High-energy applications.
11		Electrically propelled road vehicles — Test specification for lithium-ion traction battery packs and systems- Part 3: Safety performance requirements .

الملحق (٢)

نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067

(المطابقة للطراز المبنية على تأكيد جودة عملية الإنتاج)

١ المطابقة للطراز المبنية على تأكيد جودة عملية الإنتاج

هو نموذج إجراء لتقويم المطابقة الذي يُنفَّذ المورد - من خلاله - الالتزامات الواردة في البنود المبينة أدناه، ثم يؤكد و يقر - تحت كامل مسؤوليته - بأن المنتجات المعنية متطابقة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز (Type Approval) و تتقيد بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٢ التصنيع

يجب على المورد تشغيل نظام إدارة سلامة المنتج ؛ مصادق عليه لضمان سلامة المنتج ، شاملا خط الإنتاج و الفحص النهائي، و اختبار المنتجات المعنية وفقا للبند (٣) ، و يجب أن يخضع النظام إلى مراقبة دورية (Surveillance) وفقا لما ورد في البند (٤).

٣ نظام إدارة سلامة المنتج

١/٣ يجب على المورد تقديم طلب إلى الجهة المقبولة التي يختارها، من أجل تقويم نظام إدارة سلامة المنتجات المعنية.

و يجب أن يشمل الطلب:

- اسم وعنوان المورد، و اسم و عنوان الممثل الرسمي للصانع - عند تقديم الطلب من الممثل الرسمي؛
- يجب أن يكون الصانع مرخصا رسميا من السلطات المعنية في بلد الصنع.
- إقرارا مكتوبا بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى.
- كل المعلومات ذات العلاقة بشأن فئة المنتجات المقصودة.
- الوثائق الخاصة بنظام إدارة سلامة المنتج.
- الوثائق الفنية الخاصة بالطراز المصادق عليه ، ونسخة من شهادة اعتماد الطراز .

٢/٣ يجب أن يضمن نظام إدارة سلامة المنتج تطابق المنتجات المصنعة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز ، و مع متطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٣/٣ يجب توثيق جميع عناصر النظام و متطلباته - المعتمدة من المورد - بطريقة منهجية و منظمة ، على شكل سياسات مكتوبة و إجراءات و تعليمات ، و يجب أن تُتَّيح وثائق نظام إدارة سلامة المنتج فهما مُتَّسِقًا لبرامج و خطط و أدلة و سجلات السلامة ، و يجب أن تشمل وثائق النظام - على وجه الخصوص - وصفا كافيا لما يلي :

(أ) أهداف الجودة ، و الهيكل التنظيمي و المسؤوليات و صلاحيات الإدارة ، و ذلك فيما يتعلق بسلامة المنتج.

(ب) تقنيات التصنيع ، و إجراءات مراقبة جودة و سلامة المنتج ، و العمليات و الإجراءات المُتَّبعة ؛

(ج) الفحوصات و الاختبارات المنفّذة ؛ قبل و أثناء و بعد التصنيع ، و تكرارها؛

(د) السجلات : مثل تقارير الفحص و الاختبار و المعايرة ، و وثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ .

(هـ) وسائل ضبط تحقيق السلامة المطلوبة في المنتج و التشغيل الفعال لنظام إدارة سلامة المنتج.

٤/٣ يجب على الجهة المقبولة - المصادقة على نظام إدارة سلامة المنتج - تقويم النظام لتحديد ما إذا كان مستوفيا للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣ ، خلال فترة سريان المصادقة على النظام ، و ذلك لمدة ثلاث سنوات.

٥/٣ يجب افتراض مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية - فيما يتعلق بعناصر نظام إدارة سلامة المنتج - كلما كان مطابقا للمواصفات القياسية.

٦/٣ يجب أن يكون فريق التدقيق ذا خبرة في سلامة المنتج المعني ، وأن يضم الفريق عضوا واحدا - على الأقل - ذا خبرة في تقويم مجال و تقنيات صناعة المنتج، و إماما بالمتطلبات الفنية الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٦/٣ يجب أن يشمل التدقيق زيارة تقويم للمصنع ، و يجب أن يقوم فريق التدقيق بمراجعة الوثائق الفنية المشار إليها في البند ٣/٣ للتأكد من قدرة الصانع على تحديد المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية ، و إجراء الفحوصات و الاختبارات اللازمة لضمان مطابقة المنتج لتلك المتطلبات.

٧/٣ يجب إشعار الصانع بالقرار بعد انتهاء التقويم ، على أن يتضمن الإشعار نتائج التدقيق و قرار التقويم مع مسوغات ذلك .

٨/٣ يتعهد الصانع بالوفاء بالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج ، كما هو مُصادق عليه ، و الحفاظ عليه بحيث يظل ملائما وفعالاً.

٩/٣ يجب على الصانع إشعار جهة تقويم المطابقة - التي صادقت على نظام إدارة سلامة المنتج - بأي تعديل مُقترح في نظام إدارة سلامة المنتج.

١٠/٣ يجب على الجهة المقبولة تقويم أي تعديلات مقترحة ، ثم تقرير ما إذا كان نظام إدارة سلامة المنتج المعدل مستمراً في مطابقته للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣ ، أو يحتاج إلى إعادة التقويم ، و يجب على الجهة المقبولة إشعار الصانع بقرارها ، على أن يتضمن الإشعار نتائج الفحص و الاختبار و قرار التقويم مع مسوغات ذلك .

٤ المراقبة الدورية تحت مسؤولية الجهة المقبولة

١/٤ الغرض من المراقبة الدورية هو التحقق من مدى استيفاء المورد للالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج المصادق عليه .

٢/٤ يجب على المورد السماح للجهة المقبولة - خلال فترة سريان المصادقة - بدخول مواقع التصنيع و التفتيش و الاختبار و التخزين ، و أن يُوفّر جميع المعلومات اللازمة للتقويم ؛ خاصة وثائق نظام إدارة سلامة المنتج ، و سجلات السلامة ، مثل : تقارير الفحص و الاختبار و المعايرة ، و وثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ .

٣/٤ يجب على الجهة المقبولة القيام بزيارات تدقيق دورية للتأكد من أن الصانع يطبق نظام إدارة سلامة المنتج و يحافظ عليه ، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورد.

٤/٤ يحق للجهة المقبولة القيام بزيارات فجائية للمصنع لإجراء اختبارات على المنتج - إذا اقتضى الأمر ذلك - أو توكيلها لجهة أخرى للتأكد من أن نظام إدارة سلامة المنتج يعمل بشكل صحيح ، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورد ، و تقارير الاختبارات - في حالة إجراء الاختبارات.

٥ شهادة المطابقة و الإقرار بالمطابقة

١/٥ يجب على الجهة المقبولة إصدار شهادة مطابقة للمنتج إذا كان المورد حاصلًا على نظام إدارة سلامة المنتج مصادق عليه و ساري المفعول ، و ذلك كلما قدم المورد طلبًا لذلك ، خلال فترة سريان مفعول المصادقة .

٢/٥ يجب على الجهة المقبولة تحديد بيانات المنتج في كل طلب ، و توضيحها في شهادة المطابقة الصادرة، و تسجيلها في البوابة الإلكترونية للمطابقة (في الهيئة).

٣/٥ يجب على المورد أن يصدر إقرارًا مكتوبًا بالمطابقة لكل طرازٍ مُعتمد من المنتج (اعتماد الطراز) ، و أن يجعله مُتاحًا للجهات الرقابية و سلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات ، و ذلك بعد وضع المنتج في السوق ، على أن يُحدّد الطراز المُعتمد للمنتج في إقرار المورد بالمطابقة ، و يجب توفير نسخة من شهادة المطابقة و الإقرار بالمطابقة للجهات الرقابية و سلطات مسح السوق عند الطلب.

٤/٥ يجب على المورد أن يجعل الوثائق أدناه مُتاحةً للجهات الرقابية و سلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات ، و ذلك بعد وضع المنتج في السوق.

- الوثائق المشار إليها في البند ٣/٣ .
- التعديلات المشار إليها في البند ٩/٣، كما هو مصادقٌ عليه .
- قرارات و تقارير الجهة المقبولة المشار إليها في البند ٧/٣ .

٥/٥ يجب على كل جهة مقبولة إبلاغ الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق عن أنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها أو سحبها ، و يجب عليها وضع قوائم لأنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها ، أو التي قامت برفضها أو تعليقها أو تقييدها أو سحبها ، و ذلك بأي وسيلة ؛ إما بشكل دوري أو عند الطلب ، و على كل جهة مقبولة إشعار الجهات المقبولة الأخرى عن المصادقات الخاصة بأنظمة إدارة سلامة المنتج التي قامت برفضها أو تعليقها أو سحبها أو تقييدها ، و إشعار تلك الجهات - عند الطلب - عن مصادقات الأنظمة التي أصدرتها.

الملحق (٣)

نموذج إقرار المورد بالمطابقة

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة
إقرار المورد بالمطابقة

(١) بيانات المورد

الاسم

العنوان:

الشخص الذي يمكن الاتصال به :

البريد الإلكتروني : -----

رقم الهاتف: -----

الفاكس: -----

(٢) تفاصيل المنتج

العلامة التجارية للمنتج

الطرز

وصف المنتج

المواصفات القياسية المرجعية / المواصفات الفنية

نُقَرُّ بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للاتحة الفنية السعودية ()
و المواصفات القياسية السعودية الملحقة بها.

الشخص المسؤول:

اسم الشركة:

التوقيع:

التاريخ: